

المكفول بنفسه اليه وهذا القول منه على ان يسلم نفسه اليه متى طال اليه
 في العشرة لانتبات حق المطالبة في العشرة وليس فيه ابطال حق المطالبة
 عند القضاء العشرة الكفيل اذا ادعى انه سلم المكفول عنه الى المكفول اليه
 ولا يثبت له تخلف على انه ما احضروا كفت كذا يابن براء وبارب بروم
 او مكفول عنه فثبت ان ارجعت كفيل يابن توبير والقيل اليه في خط
 رجل جاء بخط الى ارجمته وبنار ان يدفع اليه فدفع ثم ان المكشوب اليه
 اخذ المدفوع اليه ويقول لم يجب علي واراد استرجاعه وهو يقول
 اليك بخط وقبضت وسلمت الى الكاتب ان دفع اليه بعد ما صدقة
 ولم يضمنه فليس له ان يرجع عليه ولو ان المكشوب اليه كتب عند دفع
 المائة اليه براءة قبض وضمن له الخلاص الى ان يقع الحساب ثم ان المكشوب
 اليه اخذ المدفوع اليه المائة وانكر الحساب والقابض يدعي التسليم
 الى الكاتب والكاتب ميت فهل تخلف القابض قال بلى ان كان القابض
 المال انكر الاذن وحلف عليه او وثقه وقبض المال غنيا من الدافع فله
 ان يرجع عليه حكم الغمان فيصير في التقدير كانه قال ان ظفرك لان هذا
 القدر فانما ضامن فيصم ويضمن لا يجوز استعراض الخط وزن لانه
 كيلي ومومن الاشياء الاربعة التي مض عليها الشراء فقال كمال الكيل
 رجل استقرض من رجل خطه في خراسان ثم القيا في كرمان فله مقرض

لا يحرم المورث من
 على خطه

ان

ان يطالب به بان يخرج اليه والى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة
 خراسان في كرمان وله ان يكلفه بهذا الكفيل يخرج اليه عند موافاة او موافاة
 وكيله في خراسان قال ان المكشوف في الكفيل اليه يجب حتى يخرج اليه
 من قيمته ككرمان لكن يسع خراسان وان رضى المقرض بالقيمة والمقرض
 يوافق بتسليم القيمة المقرض وان رضى ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان
 فله ان يوافق بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي كان فيه من
 كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والعصب كالمقرض في من الاحكام ذكر في
 المني **كتاب الجنائيات والحدود ومسائل التوبة الباب الاول**
 رجل ضرب رجلا فسقط سن منه يجب تسون دينار احرأه صبي ضرب عين
 باله فاعورت بجلدية على عاقلة الصبي رجل ضرب سن صبي فأنكسر
 بجلد حكمة عدل صبي ربي حجر الى صبي فذهب احدي عينيه وقال تعوت
 فيه بجلد دية العين على عاقلة الضارب وانما قال ذلك لان عدل الصبي وضط
 سواء رجل قطع شعراة فانه يعزب رجل حره رجلا فمجر المجروح على الكلب
 بجلد على الخارج النفقة والمداواة رجل ضرب رجلا بطة فسقط سن منه
 بجلد القصاص بكي را از بام فزوا انداخت وكردن شكست قال نفقة ومرد
 طبيب ودار بروي بود صبي فقتل رجلا فالدية على اقرباء الاب صبيان
 بلعبان فري احمد عيني الاخر وذهب عنه بجلدية فمساءة دينار حره